

من ذلك وجود المحرم لها كفيه للوصو لعت رطب محرم ولم يرد على
الطب واليه عند الوصو لاعت معجده الوصو ومنها طرفة البصر
ياكل طعام غيره قبل رده اكله وعزم فيه تحسب لبقا حاده وللملحة
بذلك الطعام ومنها تنبذ اعتاق المرصون حصلا لمصلحة العنق
وللد حق المنهين بالعيه ومها اعتاق الواقف الوقى اذا
بصنا ملكه واعتاق الموقوف عليه اذ بعنا الملك اليه فانه يرد
تحسب لمصلحة العنق ويدل ما سترت بهته للسرابة ويجوز رفا
على مصارف الوقف الاصلى ولهذا بطاير كثيرة ولو عكس الامر
في ذلك لفات احد المصالحين وحصل بعض مصلحة المبدل وهذا
غير مالوق من صرف الشئ ولا من نخرق الغنلا فان قيل
الوقف لا يقبل الاعفاء ولا كثرن السرايه الا مع النقل قلت
لا بعد الانتاق الى نظير مصطنعه اوجدوا ما هو اعلى
مصلحة من مصطنعه مع بقا مصطنعه في البدل فلا وقولهم
الشرع بالعنق تحت كمال معصه وشرابا بعد ولهم نقل
ذلك في الوقى فان نقل فملا به اعتاق المقتل المحرم عليه
بالقتل لان في بتمده حصول مصالح العنق قلت انها لم
لان مقصود الحجر المنع من العنق وغيرها مع ما في بعض العنق
من تاحر حقوق الغرمالي غير انه معلوم **قاعاق**
ما يهيئ منه من الاقوال والاعمال اصيب احدها ما سها عده
شروط من شرابله او راكن من ارا كانه عدل النبي عند عدل
قضاة الضرب الثاني ما يهيئ منه مع توفى شرابله وارا كانه

فلا يكون

النبي عنه مفتضبا لفساده مع توفى شرابله وارا كانه
النجي وانها موحده النبي عنه الى ما يقرن به من المفاسد الضرب
الثالث ما يحلف فيه النبي عنه لها بصر به من المفاسد او لوقا
شروط من شرابله او راكن من ارا كانه فهد اباطل جمال النبي
على حصته فان ما يهيئ عنها بصر به فحالت اذا المطلوب تركه
انها هو المصنوع المجاوب دون المصنوع به الحيا ولا فتن اضطر
الى شرب الها حرم عليه الوصوه ولم يرد عنه كونه طهارة
بل يهيئ عنه لانه اذا نوصى به فقد سعى في اهلاك بعينه وقد
بهناعن اهلاك اقتسنا فصل لنا ولا يعلوا الفسك ان الله كان بهم
تخيما واما كراهه الصلوات في الاوقات المعلومات فليس
منها عنه لعينها وكذلك السج في العود ليس منها عده
وكذلك الصيام في يوم الشكر يهيئ عنه كراهه او كرهه وكنه لك
الادكان في الصلوات وقراءة القرآن في المحتوش وعينها
حالت لسنهيا كونه ذكر او قرأه وانها يهيئ عنه لها بصر به من
شوا الادب وقلة الاحترام وكذلك النبي عن كثير من المعاملات
والاكتمه والفتقات وغر الجمله فالادكان كلها مصلح فلا ينهيا
عنها الا بغير ان بها من المفاسد ولها يودي اليه من الشا
والملل والصلوة لاسها عها الا لها يقرن بها من الاماكن والادك
مان او لها يودي اليه من تزك اعاد العرقا وصوره الما ولا
صاح وكذلك الصيام لاسها عها الا كتمه فادحة بل هو الصائم
او لافاده الكاود فتح محرم مقصدته اعظم من مقصدته ناخير